التعسف في تطبيق الشعائر الدينية بين الآباء والأولاد (دراسة فقهية)

*سامي نجيب رشيد، محمد محمود أبو ليل**

ملخص

فضل الوالدين في الإسلام عظيم، والأدلة على هذا كثيرة، ورغم عظم حق الوالدين إلا أنه قد يساء استعمال هذه الحقوق على غير مقصود الشارع؛ سواء أكانت حقوق الوالدين على أولادهم، أم حقوق الأولاد على آبائهم، واستعمال الحقوق على غير مقصود الشارع هو أساس نظرية التعسف في استعمال الحق.

ورغم أن نظرية التعسف في استعمال الحق ظهرت كمصطلح قانوني عند العلماء المعاصرين، إلا أن فقهاء المسلمين قد تكلموا عن مضمون نظرية التعسف من خلال تطبيقاتهم الفقهية، ومنها حديثهم عن الحقوق المتبادلة بين الآباء والأولاد، وليست الحقوق متعلقة بجانب المعاملات فحسب، بل هناك حقوق في جانب العبادات.

وكانت مشكلة الدراسة في مدى إمكانية وقوع التعسف في حقوق الآباء على الأبناء في تطبيق الشعائر الدينية، أو العكس، وما الحلول الشرعية الوقائية أو العلاجية لإزالة الآثار المترتبة على وقوع التعسف بين الآباء والأولاد في تطبيق هذه الشعائر الدينية.

وكانت أهداف هذه الدراسة في إظهار صور التعسف في حقوق الآباء على أبنائهم أو العكس في تطبيق الشعائر الدينية، والعمل على إيجاد الحلول في منع وقوع التعسف أو علاجه عند وقوعه في الحقوق بين الآباء والأولاد في تطبيق الشعائر الدينية.

وكان منهج البحث استقرائياً لجمع المادة العلمية من كتب الفقه المختلفة، وتحليلياً متمثلاً في المقارنة بين المذاهب والترجيح بينها وفق قوة الأدلة، مع ضرب الأمثلة والربط بالواقع.

ومن أهم النتائج التي قد تم التوصل إليها في هذا البحث أنّ أصول ومعايير التعسف قد عمل بها فقهاء الإسلام من خلال حديثهم عن الأحكام الفقهية حتى في باب العبادات، وأنّ إمكانية وقوع التعسف في استعمال الحق متصورة من الطرفين؛ سواء أكان من الآباء أم من الأولاد، وأن إعمال معايير التعسف في الخلافات الفقهية بين الفقهاء قد أدى إلى تقارب هذه الأقوال الفقهية؛ بحيث يكون الخلاف بينها في بعض الأحيان خلافاً لفظياً فقط.

الكلمات الدالة: الفقه الإسلامي، الفكر الإسلامي، القانون الإسلامي، التعسف، الدراسات الدينية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد؛

ففضل الوالدين في الإسلام عظيم، والأدلة على هذا كثيرة، منها ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم برُّ الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني".[1]

ورغم عظم حق الوالدين إلا أنه قد يساء استعمال هذه الحقوق على غير مقصود الشارع؛ سواء كانت حقوق الوالدين على أولادهم، أو حقوق الأولاد على آبائهم.

واستعمال الحقوق على غير مقصود الشارع هو أساس نظرية التعسف في استعمال الحق؛ بخلاف التعدّي الذي هو المجاوزة عن الحق؛ فليس له في هذه المجاوزة حق أصلاً.[2]

مشكلة الدراسة: وتكمن مشكلة الدراسة فيما يلي:

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2017/5/7، وتاريخ قبوله 2018/4/22.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أولا: ما مدى إمكانية وقوع التعسف في حقوق الآباء على الأبناء في تطبيق الشعائر الدينية، أو العكس؟

ثانياً: ما الحلول الشرعية الوقائية أو العلاجية لإزالة الآثار المترتبة على وقوع التعسف بين الآباء والأولاد في تطبيق هذه الشعائر الدينية؟

أهداف الدراسة: وتكون أهداف هذه الدراسة كما يلي:

أولاً: إظهار صور التعسف في حقوق الآباء على أبنائهم أو العكس في تطبيق الشعائر الدينية.

ثانياً: العمل على إيجاد الحلول في منع وقوع التعسف أو علاجه عند وقوعه في الحقوق بين الآباء والأولاد في تطبيق الشعائر الدينية.

نطاق الدراسة: ستبحث هذه الدراسة التطبيقات الفقهية للتعسف في نطاق الشعائر الدينية المتعلقة بالعبادات وخصوصاً الصلاة، إذ إنها تصلح لأن تكون إنموذجاً لتطبيق معايير التعسف عليها بين الآباء والأبناء.

الدراسات السابقة: 1-نظرية التعسف في استعمال الحقّ في الفقه الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، 1988م؛ فالكتاب كما هو بيّن من عنوانه يتحدث عن نظرية التعسف بإطارها العام، أما موضوع البحث فهو أخصّ حيث يتكلم عن التعسف في تطبيق الآباء والأولاد للشعائر الدينية والعبادات.

2-الأحكام الخاصة بالعلاقة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد محمود أحمد الصرايرة، وهي رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية 2006م.

وفي هذا البحث سيتم تناول الأحكام الشرعية للتعسف بين الآباء والأولاد في الشعائر الدينية؛ لنرى كيف يمكن أن يدخل التعسف في مثل هذه الصور، من خلال ثلاثة مباحث، وخاتمة؛ وهي كالآتي:

المبحث الأول: تعريف التعسف ومعاييره:

ولمعرفة مفهوم التعسف ومعاييره كان لا بد من المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التعسف:

الفرع الأول: تعريف التعسف لغة

أصل كلمة التعسف من " عسف "، وتأتي على عدة معاني:

1- عسف عن الطريق يعسف عسفاً: مال وعدل وسار بغير هداية ولا توخى صوب، كاعتساف وتعسف.

2- ويأتي بمعنى الظلم: فيقال: عسف السلطان: إذا ظلم وجار.

3- والعسيف: الأجير؛ وما يبعد أن يكون من هذا القياس؛ لأن ركوبه في الأمور فيما يعانيه مخالف لصاحب الأمور.[3]

فخلاصة القول في معنى التعسف لغة أنه يدور بين السير في الطريق بغير هدى وتبصر، وبين الظلم والجور، والاستهانة بالغير، أو الاستعانة به كالعسيف.

الفرع الثاني: تعريف التعسف اصطلاحاً:

لم يكن لفظ التعسف بمفهومه المعاصر متداولا عند المتقدمين، وأما المعاصرون فقد ذكروا له عدة تعريفات؛ منها: بأنه تصرف الإنسان بمقتضى حق له تصرفا فيه افتيات على حقوق الآخرين بما يضر بهم ويلحق العسف والجور بهم"[4]، ولا يخفى ما في هذا التعريف من الدَّوْر.

وتمّ تعريفه بـ:" أنْ يمارس صاحب الحق حقه في حدوده المشروعة، لكن على وجه لا يسيغه الشرع ولا يُقِرُّه"[5]، وهو تعريف مختصر، يبّين ركن التعسف من أنه يتكئ على حق مشروع في الأصل، ولكن يؤخذ عليه تناقض آخره مع أوله؛ فكيف تكون ممارسة الحق في حدوده المشروعة على وجه لا يسيغه الشرع؟! فالتعريف يحتاج إلى وضوح.

ولعل التعريف الأوضح منه من عرّفه بأنه:" مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعًا وفق الأصل".[6]

فمن هذا التعريف يتبين معنى التعسف؛ حيث يتصرف المكلّف في حقه تصرفًا فيه ضرر بالغير، فيناقض هذا التصرف قصد الشارع، ومناقضة قصد الشارع قد تكون لتحقيق مصلحة غير مشروعة؛ كالاحتيال لتحليل حرام أو إسقاط واجب، أو أن يلحق الضرر بالغير دون قصد لتحقيق نفع أو مصلحة.

وقد تكون المناقضة غير مقصودة؛ وذلك بأن تأتي مآلات الأفعال مخالفة للأصل الكلي في الحق[7]، وهذا الذي تم ذكره آنفاً يبين لنا المعايير التي وضعها العلماء للحكم على استعمال الحق إن كان متعسفا فيه أم لا؛ كما سيأتي عند الحديث عن معايير

التعسف إن شاء الله تعالى.

والتعريف الأخير هو الأرجح؛ وذلك لأنّه مختصر، وجامع مانع يميز فيه صاحبه بين ما كان تعسفاً من خلال استعمال الحق، وبين ما كان تجاوزاً لهذا الحق فلا يدخل في باب التعسف، بل هو من قبيل التعدي الذي يُعَدُّ ركنه الأساس المجاوزة.[8]

المطلب الثاني: معايير التعسف:

لقد تكلم العلماء عن مضمون نظرية التعسف من خلال حديثهم عن هذه الحقوق المتبادلة بين الآباء والأولاد، ويتبين للقارئ الكريم أن علماء الإسلام قد سبقوا غيرهم في التأصيل لهذه النظرية، وإن لم يصطلحوا عليها بهذا الاسم المعاصر؛ مستعملين بذلك المعايير التي وضعوها لهذه النظرية، ويجمعها معياران رئيسيان؛ وهما:

1- المعيار الذاتي، أو الشخصي، وهذا يستدعي النظر في العوامل النفسية التي حركت إرادة ذي الحق إلى التصرف بحقه من الإضرار، أو الدافع إلى تحقيق مصالح غير مشروعة.

2- المعيار المادي: الذي يعتمد ضابط التناسب بين ما يجنيه صاحب الحق من نفع، وما يلزم عن ذلك من مفسدة؛ فإذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها منع الفعل، وهذا الضابط يحكم التعارض بين الحقوق الفردية بعضها قبل بعض، والحق الفردي مع المصلحة العامة من باب أولى.[9]

المبحث الثاني: حكم منع الابن من إتمام صلاة السنة، أو أدائها ابتداء، والتعسف فيه:

إنّ الحديث في هذا المبحث محصور في سنن العبادات وليس في فروضها وواجباتها؛ وذلك لأنّه قد تقرر عند أهل العلم عدم جواز طاعة الوالدين في ترك الفرائض والواجبات أو عدم إتمامها عند الابتداء بها[10]؛ على تفصيل بين المذاهب في حال ضيق الوقت أو سعته؛ لأنّ ترك الواجبات أو عدم إتمامها محرّم، وتاركه عمداً من غير عذر مقبول آثم ويستحق العقاب، ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"[11]، إلا إذا كان نداء الوالدين لولدهم لأجل ضرورة كالاستغاثة به في أثناء صلاته فوجب عليه قطعها حتى لو كانت فرضاً[12]، والسنة في اللغة: هي السيرة والطريقة سواء أكانت حسنة أم سيئة، محمودة أم مذمومة[13]، ثم استعملت في الطريقة المحمودة المستقيمة، فسنة الله: أحكامه وأمره ونهيه، وسن الله سنة؛ أي: بيَّنَ طريقاً قويماً.[14]

والذي يهمنا في هذا المبحث تعريف أهل الفقه للسنة كحكم تكليفي؛ فمن هذه التعريفات أنها:" الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب"[15]، على أن هناك تفصيل عند فقهاء المذاهب في التفريق بين لفظ السنة والندب والنفل والتطوُّع؛ وإن كان جمهور الأصوليين قد ذهبوا إلى أنها ألفاظ مُرادفة لمعنى السنة بالاصطلاح الفقهي؛ فهي أسماء لمعنى واحد، والله أعلم.[16]

وتفصيل هذا المبحث سيكون وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم منع الابن من إتمام صلاة السنة، أو أدائها ابتداءً:

اختلف العلماء في حكم طاعة الوالدين وتلبية ندائهما في حال قيام الابن بصلاة النافلة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور[17] من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب طاعة الوالدين وقطع صلاة النافلة تلبية لندائهما، ولكن الحنفية قيّدوا ذلك بعدم علم الوالدين أن ولدهما في صلاة، وإلا فلا يجب، أما المالكية فقيّدوا ذلك بما إذا لم يتمكن الولد من التخفيف.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث جريج الراهب والذي يُعَدُّ العمدة في هذه المسألة؛ حيث ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"...، وكان جريج رجلاً عابداً، فاتخذ صومعة، فكان فيها، فأتته أُمُّه وهو يصلي، فقالت: يا جريج فقال: يا ربِّ؛ أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج فقال: يا ربّ؛ أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج، فقال: أَيْ رَبِّ؛ أُمِّي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تُمِتْهُ حتى ينظر إلى وجوه المومسات،...".[18]

ففي هذا الحديث دليل على أنه" كان الصواب في حقه إجابتها؛ لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرّها واجب، وعقوقها حرام".[19]

والحنفية قيّدوا الوجوب بعدم علم الوالدين أنّ ولدهما في صلاة؛ وذلك لأنّ نداء الوالد لولده مع علمه بأنه في صلاة معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[20]

ولم يتبين لي ما وجه المعصية إلا أن يكون بناءً على مذهبهم في وجوب إتمام الصلاة والمنع من قطعها وإفسادها بعد ابتدائها إلا لعذر؛ فإذا أفسدها لزمه قضاؤها ولو كانت نفلاً؛ مستدلين بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33][21]، فنداء الوالدين لولدهما وهو يصلي مع علمهما بذلك كأنما يأمرانه بترك إتمامها وهو واجب؛ وتركه معصية، وأما إن كانا لا يعلمان بصلاته؛ فهنا يكون قد تزاحم عند الولد واجبان فيقدم أوكدهما وهو برُّ الوالدين؛ والله أعلم.

أما تقييد المالكية بعدم قدرة الولد على التخفيف فوجهه أن إتمام النافلة واجب عندهم[22]، فإذا أمكن جمعه مع واجب برِّ الوالدين بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه وجب على الولد ذلك، وإلا قدّم بِرَّ الوالدين؛ لأنَّ إجابة الوالدين أوكد؛ لوجوبه بالإجماع، وللخلاف في وجوب إتمام النافلة.[23]

القول الثاني: وهو قول الشافعية؛ حيث قالوا بجواز تلبية نداء أحد الوالدين وقطع صلاة النافلة ولا يجب، والإجابة أولى إن شقَّ عليهما.[24]

والراجح القول الثاني الذي يقول بالجواز وليس الإيجاب؛ وذلك لأنَّ تلبية نداء الوالدين إذا لم يكن عن حاجة مُلِحّة يستطيع أن يجمع بينها وبين صلاته في أن يُخَفّف الصلاة ثم يجيبهما بعد ذلك؛ وبالتالي يجمع بين الفضيلتين؛ فضيلة برِّ الوالدين، وطاعة أمرهما، وفضيلة صلاة النافلة وتحصيل إتمامها.

ولو قال أحد: إنّ طاعة الوالدين في مثل هذه الصورة واجبة، وإتمام النافلة مستحب – عند بعض الفقهاء[25] –؛ فينبغي أن يقدم الواجب على المستحب، فممكن أن يجاب عن ذلك أنَّ الواجب هنا موسّع وليس بمضيّق؛ خصوصاً إذا كان لا يشق عليهما التأخير ولا يتضرران بعدم تلبية النداء مباشرة – كما قيّد ذلك الشافعية –، وبالتالي نستطيع الجمع بين الفضيلتين وتحصيلهما معاً؛ وهذا كمثل صلاة السنة الراتبة القبلية قبل الفريضة في الفجر والظهر؛ فتقدم الصلاة المستحبة على الواجبة إلا إذا ضاق الوقت فيجب أداء الصلاة الواجبة؛ والله أعلم.

أما الاستدلال بحديث جريج الراهب على وجوب تلبية نداء الوالدين على الإطلاق فيمكن الرد عليه بأنَّ نداء الأم كان لحاجة؛ وقد تكرر مجيئها ووقفت في الشمس كما سيأتي بيانه في مبحث إمكانية وقوع التعسف فيه إن شاء الله تعالى.

أما حكم منع الأبوين الابن من صلاة النافلة ابتداء فبناء على ما سبق يكون الأقْيَسُ وجوب طاعة الوالدين في عدم صلاة النافلة ابتداء[26]؛ لأنّ طاعة الوالدين واجبة وأداء النافلة سنة فيقدم الواجب على السنة.

والعلماء لم يطلقوا القول فيها بوجوب طاعة الوالدين؛ وخصوصاً إذا كانت من السنن الرواتب؛ فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل أمره أبواه أنْ لا يصلي إلا المكتوبة فقال: يداريهما ويصلي[27]، ولأنَّ كل ما تأكد شرعاً لا يجوز منع ولده، فلا يطيعه فيه.[28]

كما أنّ العلماء لم يوجبوا على الابن استئذان أحد الوالدين أو كليهما للسماح له بصلاة النافلة؛ بخلاف الجهاد، وذلك لأنّ قياس النافلة والتطوع على الجهاد غريب؛ لاختصاص الجهاد به، وأما ما يفعله الابن في الحضر؛ كالصلاة النافلة ونحوها؛ فلا يعتبر فيه إذنه، ولا وجه فيه للقياس، والعمل على خلافه.[29]

المطلب الثاني: صورة التعسف في منع الابن إتمام النافلة أو أدائها ابتداءً:

يأتي الحديث في هذا المطلب لبيان صورة وقوع التعسف في استعمال الحق بين الآباء والأبناء في شأن أداء صلاة النافلة أو إتمامها، ويأتي الحديث عنها في ضوء تطبيق معايير التعسف على هذه الصورة لمعرفة كونها من التعسف أو التعدي الذي هو المجاوزة إلى حق الغير، فكان هذا المطلب وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: التعسف في منع الابن من إتمام النافلة:

رأينا من خلال ما سبق كيف أن بعض الفقهاء لم يجعل تلبية نداء الوالدين وقطع صلاة النافلة واجباً على الإطلاق من غير قيد، وما ذلك منهم إلا استشعاراً لمعنى التعسف في طلب الوالدين قطع الصلاة إذا كان لغير حاجة؛ وهو الأصح عند الشافعية، فعندهم إذا كانت الصلاة نافلة، وعُلِمَ تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا، فيختلف حال الاستجابة للنداء وفق الواقعة والمقاصد.[30]

فالاستدلال بحديث جريج الراهب الذي مر آنفاً على وجوب تلبية نداء الوالدين على الإطلاق، استدلال فيه نظر؛ فإذا أمعنا النظر في معايير التعسف وأعملناها في هذه الصورة يتبين لنا بأنَّ نداء الأم كان لحاجة؛ وقد تكرر مجيئها ووقفت في الشمس، كما ورد في بعض ألفاظ الحديث:" فجاءت أمّه؛ قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّه حين دعته، كيف جعلت كفّها فوق حاجبها، ثم رفعت رأسها إليه تدعوه"[31]، فدلّ الحديث على تأذي الأم من عدم

استجابة جريج لها، مع تكبدها مشقّة الذهاب إليه في الحرّ؛ حيث إنه من المعلوم أن الرهبان كانوا ينقطعون عن الناس للعبادة في أماكن نائية عن العمران، فالصومعة هي بيت العبادة عند رهبان النصارى، وهي تشبه المباني التي تبنى لخزن الحبوب، وتبنى عادة على رأس جبل، بحيث يصعب وصول الناس إليها، ويبدو أنها كانت هنا كذلك[32]، وهذا مما زاد عناء الأم في وصولها صومعة جريج؛ فيدل على مدى اشتياقها لرؤية ابنها مع تكرار مجيئها إليه وتحمّل المشقة لأجل ذلك.

وبالنظر إلى معايير التعسف نستطيع أن نحكم على هذا العمل، هل هو من التعسف أم لا، فإذا نادت الأم أو الأب الابن وهو يصلي ننظر؛ فإذا كان لضرورة، فلا شك أنه يجب عليه أن يقطع صلاته تلبية لندائهما، بل إن هذا لا يختص بالوالدين فحسب، بل هو عام لكل مضطر؛ كإنقاذ غريق أو إسعاف مصاب أو إغاثة ملهوف أو غير ذلك.[33]

أما إذا كان نداؤهما لحاجة، ولم تصل إلى الضرورة؛ فهذا حق مشروع لهما أيضاً؛ لأنّ نداءهما لمصلحة؛ فيحاول الابن أن يجمع بين الفضيلتين إن أمكن، وإلا فتلبية نداء والديه أولى وأفضل من حيث الأجر والثواب؛ كما هو الحال في قصة جريج، وهذا من باب الموازنة بين المصالح والترجيح بين الفضيلتين؛ حيث" كان من الفقه أن يقدم أمه؛ لأنّ صلاته إنما تكون له، وتكليمه أمه يكون عملًا متعبدًا يشمله ويشمل غيره، فربما كانت أمه قد جاءت في حاجة مهمة، بحيث يجب عليه أن يجيبها عنه، وفيه أيضًا أنها صلة رحم، وهي أولى الأرحام بالصلة؛ فآثر عليها ما لا يتعداه من الصلاة، فغلط في الموازنة فخسر".[34]

أما إن كان لغير حاجة، ولا توجد مصلحة ظاهرة، مع ما يترتب على الابن من ضرر عدم إتمام النافلة وتفويت فضيلتها، فهذا لا شك يُعَدّ تعسفاً في استعمال الحق لا ينبغي أنْ يكون من قبل الوالدين.

فإن كان نداؤهما عن علم بأنه في صلاة؛ وهما يريدان منه قطع صلاته، لا لشيء إلا لأنهما أو أحدهما كما هو الواقع للأسف عند بعض الآباء – هداهم الله – لا يحبّان تعلّق ابنهما بالالتزام في الشعائر الدينية؛ فهذا لا شك أنه باعث غير مشروع؛ وهذا هو المعيار الشخصي لنظرية التعسف.

وإذا كان نداؤهما مع عدم معرفتهما لحال ولدهما أنه في صلاة؛ فهنا يأتي المعيار الموضوعي للتعسف، وهو تمحّض الضرر، والذي يكون بتفويت مصلحة إتمام النافلة، وبإمكان الابن أن يُشْعِرَ والديه بأدائه لصلاته؛ وذلك بتسبيح أو رفع صوت ببعض أذكار الصلاة حتى يفهم منه أن المانع من تلبية النداء انشغاله بالصلاة.[35]

أما عن كيفية تمييز الابن نداء والديه له؛ هل هو عن ضرورة أو حاجة أو ليس كذلك؟ فيكون عن طريق غلبة الظن وقرائن الحال؛ كنبرة الصوت وارتفاعه، أو تصريح المنادي بخطر معّين، أو أن يكون على مرأى من الابن وهو يصلي، وقد التفت لحاجة، وغير ذلك، والله أعلم.

الفرع الثاني: التعسف في منع الابن من أدائها ابتداء:

إذا نظرنا إلى ما تقرر عند العلماء من أن طاعة الوالدين واجبة، وصلاة النافلة سنة فيقدم الواجب على السنة، فإذا قسناها على طاعتهما في تلبية ندائهما في أثناء صلاة النافلة، فعلى هذا القياس تكون طاعتهما في عدم أدائها ابتداءً أوجب، ولكن العلماء تنبهوا إلى إمكانية وقوع التعسف في هذه المسألة؛ حيث قالوا:" إذا نهياه عن سنة راتبة المرة بعد المرة أطاعهما، وإن كان ذلك على الدوام فلا طاعة لهما فيه؛ لما فيه من إماتة الشرع".[36]

فقوله:" إذا نهياه عن سنة راتبة المرة بعد المرة أطاعهما" يشير إلى أنّ نهيهما كان لحاجة عارضة منهما في وقت هذه النافلة، وليس لأصل القيام بالنافلة؛ ودليل ذلك أنه قال بعدها:" وإن كان ذلك على الدوام؛ فلا طاعة لهما فيه" ثم بيّن سبب عدم الطاعة؛ وهو أن في نهيهما عن صلاة النافلة بالكلية إماتة الشرع، فلا مصلحة ولا حاجة لهما في نهي ابنهما عن أداء النافلة على الدوام، ولا يتضرران، ولا يدخل عليهما الأذى من صلاة الابن للنافلة إن لم يكن لهما حاجة في وقت قيامه بأدائها، فدل هذا على أنّ نهيهما الابن عن أداء النافلة على الدوام تعسف في استعمال حق الطاعة، فلا يجب على الابن طاعتهما في ذلك، ولكن عليه أن يداريهما، ويصاحبهما في الدنيا معروفا، وليس هذا من العقوق.

فإن استشكل أحدهم فقال: إنّ طاعة الوالدين واجبة، والنافلة سنّة، فيقدم الواجب على السنة، والعلماء قد وضعوا ضابطاً في عقوق الوالدين؛ فقالوا:" إن ضابط العقوق إيذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى، قل أو كثر، نهيا عنه أو لم ينهيا، أو يخالفهما فيما يأمران أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل"[37]، وترك النافلة ليس فيه معصية، فالجواب عن هذا الإشكال هو ألّا نغفل عن القيد لهذا الضابط العام في عقوق الوالدين، وهو أن يكون الأذى الذي يحصل للوالدين من الولد ليس هيّناً[38]، والذي يحدد هذا الأذى هو العرف؛ " فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهي فخالفهما بما لا تُعَدُّ مخالفته في العرف عقوقاً، فلا يكون ذلك عقوقاً".[39]

وهناك قيد آخر للعلماء في طاعة الوالدين فيما يأمران به وهو أن يكون فيما يأمران به منفعة لهما، ولا ضرر عليه في طاعتهما[40]، فإذا لم يكن هناك منفعة للوالدين أو حاجة في وقت مخصوص؛ كخدمة أو رعاية فلا مسوّغ شرعي للولد في ترك النافلة أو عدم إتمامها، وَلْيُدارِهِما، وليقل لهما قولا معروفا.

وصورة التعسف من جانب الابن تكون في حالة ما إذا انشغل الابن بالنافلة على حساب مؤانسة الوالدين وبرِّهما؛ كما هو المشاهد في كثير من الأحيان من عقوق بعض الشباب ممن ينتسب للتدين والالتزام على حساب برِّ والديه والسعي في مرضاتهما؛ فإذا استعمل الابن حقه في التعبد والتنفل والانشغال بأداء الصلاة النافلة وقيام الليل مثلا، أو صلاة الضحى ولكن على حساب عدم تلبية نداء الوالدين لحاجة لهما، أو على حساب مؤانستهما ومصاحبتهما بالمعروف، ويستغل هذه العبادة للتفلّت من مسئوليته في برِّ والديه، فهذا لا شك أنه من التعسف في استعمال الحق الذي ينبغي أن ينتهي عنه الابن.

المبحث الثالث: حكم صلاة الجماعة والمنع من أدائها، وصورة التعسف فيها:

يأتي هذا المبحث في الحديث عن حكم صلاة الجماعة وما يترتب على هذا الحكم من بيان مدى إمكانية وقوع التعسف في المنع من حضورها، ويتحقق الحديث عن هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة للرجال، والتعسف في منع الابن من أدائها:

ويأتي بيان الحديث عن هذا المطلب بناء على الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم صلاة الجماعة للرجال:

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة للرجال؛ حتى وقع الخلاف بين علماء المذهب الواحد، وبالنظر إلى أقوال العلماء يتبين لنا أنّ في حكم صلاة الجماعة أربعة أقوال هي

الأول: أنها فرض عين على كل مكلّف من الرجال إلا من كان من ذوي الأعذار، وهو مذهب أكثر الحنفية؛ وقول في مذهب المالكية والقول بالوجوب على الأعيان وجه للشافعية[41] والمذهب عند الحنابلة[42] وقول أهل الحديث[43]، وهذا ما جعل بعض العلماء يقول بأنّ صلاة الجماعة واجبة على الأعيان هو قول الجمهور، وأن تاركها بدون عذر آثم وإن اختلفت عباراتهم.[44]

القول الثاني: أن صلاة الجماعة فرض كفاية؛ فإذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وهو قول عند الحنفية[45] والمالكية[46]، والصحيح عند الشافعية[47]، وقول عند الحنابلة.[48]

القول الثالث: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة[49]،

القول الرابع: إنها شرط لصحة الصلاة، فمن صلّاها وحده من غير عذر بطلت صلاته، وهذا مذهب الظاهرية، وقول عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[50]

الفرع الثاني: التعسف في منع الابن من أداء صلاة الجماعة:

ذكرنا أن العلماء قد اختلفوا في حكم صلاة الجماعة للرجال، ومن خلال اختلافهم، نستطيع أن نحكم على هذا الفعل من منع الابن من صلاة الجماعة؛ فإن أخذنا بقول العلماء الذين رجّحوا وجوب صلاة الجماعة على الأعيان؛ كان منع الابن من قبل الوالدين لحضور صلاة الجماعة تعدِّياً لا يجوز لهما القيام به؛ وليس من حقهما أصلاً منع الابن من أدائها؛ وذلك لعموم الأدلة التي تنص على عدم طاعة الوالدين في المعصية، ولا تكون طاعتهما إلا بالمعروف؛ كقوله عليه الصلاة والسلام:" لا طاعة في معصية الله"[51]، وترك صلاة الجماعة مع القدرة عليها على هذا القول معصية.

أما على القول بأنّ صلاة الجماعة فرض على الكفاية فينظر؛ فإن كانت الجماعة لا يقوم بها من يكفي من أهل الحي؛ فإنها تتعين على الابن وكل من يقوم به حد الكفاية؛ وبالتالي؛ لا يجوز للوالدين منع الابن من أدائها جماعة وإلا كان هذا تعدياً أيضاً.

وإن كان هناك من يقوم بصلاة الجماعة وإظهارها بحيث تصبح شعيرة ظاهرة؛ فتكون الجماعة في حق الابن سنّة ومندوبة، وذلك لأنّ فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، وتحقق به الغرض.[52]

فإذا منع الأب ابنه من صلاة الجماعة؛ ننظر إلى حال وقوع مثل هذه الصورة فإن كان هذا على الدوام؛ فلا شكَّ أن هذا من التعسف في استعمال الحق من قبل الوالدين، لأنَّ في منع الابن من أداء الجماعة على الدوام إماتة الشرع؛ كما هو الشأن في السنن الرواتب.[53]

والذي يؤكد أنّ هذه الصورة من التعسف ما ورد في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن منع النساء من حضور المساجد،

فكيف الشأن بالنسبة للرجال؟! فلا شك أنَّ النهي أولى، وسيأتي التفصيل في التعسف في منع النساء من حضور الجماعة في المسجد في الفرع الثاني من هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

وهذا إذا لم يكن للأب أو الأم سبب أو مصلحة في منع ابنهما من صلاة الجماعة، ولا يتضرران بخروجه إلى الجماعة.

وبالنظر إلى الواقع عند الناس – لا سيّما في هذا الزمان – نلاحظ أنَّ بعض الآباء يتعسف في منع ابنه من صلاة الجماعة في المسجد؛ إمّا لأنّه لا يحب التزام ابنه بشعائر الإسلام والتديُّن، ويظنّ أنّ ذلك تزمّتا وتشدداً من الولد إذا صلى جماعة في المسجد.

وإما أن يكون بسبب خوفه من أن يلتحق ابنه ببعض الجماعات المنحرفة، وتحمل أفكاراً ضالة فيها غلو أو تطرف، وبعيدة عن الوسطية والاعتدال، وهي للأسف موجودة في المجتمعات الإسلامية هذه الأيام، فيفضّل الأب أو الأم صلاة ابنه في البيت خوفاً عليه من أن يأخذ مثل هذه الأفكار المنحرفة؛ فيكون قرار الوالد بمنع الولد من الذهاب للمسجد.

وعند النظر في الصور السابقة يتبين لنا في الصورة الأولى المعيار الذاتي للتعسف؛ وهو الباعث غير المشروع من منع الابن من الالتزام بشعائر الإسلام الظاهرة؛ وبالتالي ليس على الابن طاعتهما في ترك صلاة الجماعة إذا علم أنه ليس لهما منفعة في ترك صلاة الجماعة، وفي طاعتهما في ذلك تفويت منفعة له، فضلاً عن علمه بكراهية والديه للتدين فعندئذ لا يلزمه طاعتهما، لأنَّ الحامل لهما على هذا المنع باعث غير مشروع وهو كراهة الالتزام بالشعائر الظاهرة.[54]

أما في الصورة الثانية؛ وهي أنهما ينهيان ابنهما عن حضور الجماعة لسبب الشفقة عليه من الانحراف، فهنا ينظر إلى المعيار الثاني؛ وهو المعيار الموضوعي المبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فإن كان خوف الأب في محله لوجود هذه الجماعات المنحرفة في المسجد القريب منه مع سيطرتها على نشاطات المسجد، مع عدم وجود مسجد آخر بديل عنه؛ فهنا تأتي قاعدة درأ المفاسد مقدمة على جلب المصالح، ولا يعد منع الأب لابنه من التعسف.

أما إذا كان الواقع خلاف ذلك، وما هي إلا وسوسة من الأب، أو مجرد ظن، أو حمق – والعياذ بالله – فلا شك أن منع الابن في مثل هذه الصورة يعد تعسفاً لا ينبغي أن يكون من قبل الأب لما فيه من تفويت المنفعة على الابن؛ وهي حرصه على أجر الجماعة، خصوصاً إذا كان الولد بالغاً عاقلا راشداً يميز بين الحق والباطل؛ ولذلك قال العلماء:" إذا ثبت رشد الولد الذي هو صلاح الدين والمال معا لم يكن للأب منعه من السعي فيما ينفعه دينا أو دنيا، ولا عبرة بريبة يتخيلها الأب مع العلم بصلاح دين ولده وكمال عقله".[55]

المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة النساء في المسجد، وصورة التعسف في تطبيقها:

يأتي الكلام في هذا المطلب عن حكم حضور النساء صلاة الجماعة في المسجد، ويشمل هذا الحكم كل النساء؛ سواء كانت النساء من البنات أو الأمهات أو الزوجات، كما سيأتي توضيح ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم حضور النساء إلى المساجد لشهود الجماعة:

ذهب جمهور العلماء من أهل المذاهب الفقهية الأربعة إلى إباحة ذهاب النساء لحضور الجماعة في المساجد، وإنْ كانت صلاتُها في بيتِها أفضل[56]، على تفصيل عندهم في عدم إباحة أو كراهة خروج الشابة خشية الفتنة[57]، إلا أنّ المتأخرين من الحنفية أفتوا بمنع العجوز أيضاً من حضور الجماعات كلها لظهور الفساد.[58]

والحكم بإباحة الخروج النساء إلى المسجد لا يعني خروجها من غير إذن وليها؛ زوجاً كان أو أباً، وقد اختلف الفقهاء في حُكْمُ إذْنِ الزوج أو الولي إذا استأذنته المرأة للخروج إلى المسجد على قولين:

القول الأوَّل: يُستحبُّ للزوجِ أن يأذنَ لزوجتِه إذا استأذنتْه في الخروجِ إلى المسجدِ للصلاةِ إذا أُمِنتِ الفتنةُ، فإنْ منَعَها لم يحرُمْ عليه منعُها، ولكن يُكْرَه، وهو مذهبُ المالكيَّة[59]، والشافعيَّة[60]، والحنابلة[61]، وذُكِرَ أنَّه قولُ عامَّة العلماء.[62]

القول الثاني: يجب على الزوج أن يأذن لزوجته إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة، إذا أمنت الفتنةُ، وهو مذهب ابن حزم، وظاهر كلام ابن قدامة المقدسي في المغني[63]، واختاره ابن هبيرة، والشوكاني.[64]

والراجح من القولين القول بتحريم المنع؛ وذلك لعدم وجود الصارف عن تحريم المنع، مع الأخذ بالشروط الواجب توفرها في خروج المرأة للمسجد، ومع تحقق المصلحة في الخروج، وعدم ترتب الضرر، ويؤيد ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أنّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[65]، فلو كان النهي لا يدلُّ على التحريم لما أَذِنَ عمر رضي الله عنه لامْرَأَتِهِ بالخروج إلى المسجد رغم كراهيته لذلك، والله أعلم.

الفرع الثاني: التعسف في منع البنت من أدائها:

لقد سبق الحديث عن حكم الإذن للمرأة في الذهاب إلى المسجد؛ فمن أخذ بعدم جواز منع المرأة من الذهاب إلى المسجد بضوابطه الشرعية، كان منعه هذا تعدياً لا حق له فيه – وليس من باب التعسف –؛ لأنّ الشرع هو الذي أعطاها هذا الحق فلا يحرمها إياه، ويمكن للوليّ أو الزوج أن يوجّه موليته إلى مراعاة المصالح واجتناب المفاسد في هذا الخروج إلى المسجد، فإذا تغير الزمان وكثر أهل الفساد فينبغي للإنسان أن يقنع أهله بعدم الخروج، حتى يسلم هو من ارتكاب ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم[66]، إلا أذا كان الخروج يؤدي إلى مفسدة راجحة؛ فيزول النهي.

أمّا إذا أخذنا القول بجواز منع الولي للمرأة الخروج إلى المسجد وعلى ضوء ما مرَّ معنا من معايير التعسف نستطيع أن نحكم على فعل الأبوين من خلالها هل يُعَدُّ من الاستعمال المشروع للحق، أم كانا متعسفين في استعماله؟، وإذا نظرنا إلى كلام العلماء وجدناهم يذكرون معايير التعسف من خلال الحديث عن هذه المسألة؛ ففي سياق الشرح لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها"[67]؛ قالوا إنّ هذا على سبيل الندب وليس الإيجاب، إذا رأوا خيراً ومصلحة في خروجها، ولم يترتب على خروجها فتنة أو ضرر.[68]

وبالتالي يكره للولي منع موليته من الخروج للمسجد على هذا القول، بل إذا ترتب على منعه ضرر بالبنت أو منع من مصلحة كان منعه تعسفاً في استعمال الحق بناء على ما سبق عرضه من معايير التعسف، وهذا الضرر يحصل من منع البنت من شهود الجماعة من المسجد وما يترتب على ذلك من تعلمها للكيفية الصحيحة للصلاة وقراءة القرآن وشهود الدروس العلمية وخطب الجمعة التي تقام في المسجد، ولم يقم وليها بتعليمها، ولا تيسير سبل التعليم لها، فتبقى البنت على جهلها في البيت حتى لا تكاد تعرف قراءة فاتحة الكتاب للأسف؛ كما هو الواقع في كثير من البيوت في المجتمعات الإسلامية في مشارق البلاد ومغاربها.[69]

وهذا ما جعل العلماء ينبهون الأولياء على ضرورة تعلم المرأة دينها؛ لأنه بصلاح المرأة صلاح المجتمع، فلا ينبغي أن يحرمن من هذا الخير العظيم، ويجب أن ترتب لهن دروس خاصة في المساجد، لتحصن المرأة المسلمة ضد الغزو الفكري الشرس الذي يوجه إلى النساء المسلمات عبر وسائل الإعلام المختلفة وغيرها، وأن تشرح لهن أحكام الإسلام عامة والأحكام المتعلقة بالنساء وتربية الأولاد خاصة.[70]

وقد ورد ما يؤيد ذلك في السنة المطهرة؛ حيث ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه؛ فوعظهن وأمرهن...".[71]

فدلّ هذا الحديث على أنّ للمرأة حق التعلم كما للرجل؛ لأنها بحاجة إلى العلم الشرعي لكي تعرف كيف تعبد الله على بصيرة وعلم، وليس على جهل، فهي مطالبة بالعبادة على أسس صحيحة؛ فلا ينبغي أن تمنع مما يجب عليها معرفته من الأحكام الشرعية، والنبي صلى الله ليه وسلم علم حاجة النساء للتعلم فخصص لهن يوماً يعلمهن فيه؛ كما مر في الحديث السابق.

ودلَّ هذا أيضاً على أنّ منع الأب لابنته من شهود الجماعة في المسجد من غير سبب شرعي ولا مصلحة مع إلحاق الضرر بالمرأة؛ خصوصاً إذا كان لتعلم ما يجب عليها من أمور دينها تعسف في استعمال الحق ينبغي ألا يقوم به الأبوان، والله أعلم.

الفرع الثالث: تعسف الأم أو البنت في استعمال حق الخروج إلى المسجد:

تأتي صورة التعسف في هذا الفرع في حالة ما إذا ترتب على خروج البنت أو الأم ضرر أو تفويت مصلحة.

أما ترتب الضرر من خروج البنت فيكون بقصد تنصّل البنت من خدمة والديها وعدم برّهما في تلبية مطالبهما ومؤانستهما بحجة حبّها لشهود صلاة الجماعة، ويكون همّها مجرد الخروج من المنزل وتضييع الوقت في لقاء صديقاتها والسمر معهن، على حساب تعلّم الصلاة وآداب المساجد؛ فضلاً عن التشويش على المصلين وإشغالهم برفع الصوت في المساجد؛ خصوصاً المساجد التي تكون فيه صفوف النساء خلف صفوف الرجال أو فوقهم ولا يوجد حاجز يحجب أصواتهن عن الرجال، حتى يكون جُلُّ هَمِّ إمام المسجد تسكيت أصوات النساء ولغطهن عبر مكبِّر الصوت، وقلَّ منهن من تستجيب لذلك مما يعدّ هذا التصرف من التعدي على حرمات الله في المساجد والعياذ بالله، وهنا يظهر معيار الباعث غير المشروع للتعسف في استعمال الحق من قبل البنت.

فضلاً عن تمحّض الضرر من خروجها إلى المسجد إذا كانت شابة من ذوات الجمال أو كبيرة تشتهى، ولم يأمن عليها الفتنة؛ فقد ذهب كثير من الفقهاء على منعها من الخروج ومنع وليها من تمكينها من الخروج درأ للفتنة، ومنعاً من الوقوع في المحظور، وبالتالي إدخال الضرر على أهلها[72]

ويؤيد هذا ما ورد عن يحيى بن سعيد عن عَمْرةَ بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:" لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، قال: فقلت لعَمْرة: أنساء

بني إسرائيل مُنِعْنَ المسجد؟ قالت: نعم".[73]

وأما صورة التعسف في خروج الأم إلى المسجد فيتبين عن طريق معيار الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ والعلماء كانوا حريصين عند ذكر خروج المرأة إلى المسجد ألّا يترتب على حضورها ضرر ولا فتنة.[74]

وصورة الضرر من خروج الأم تتمثل فيما إذا انشغلت المرأة عن تربية أبنائها ورعايتهم من أجل خروجها إلى المساجد، وحضورها الدروس والمواعظ والنشاطات والمنتديات الدعوية.

لقد ظهرت العديد مِنْ هذه الفئات مَنْ تقضي كثيراً من وقتها في الوعظ والإرشاد خارج بيتها، ولكن على حساب تربية أبنائها، ورعاية شئون زوجها، معتذرة بدعوى أنها مشغولة بفعل الخير والدعوة إلى الله، وأولادها أحوج إلى وقتها وجهدها، حتى ينشأ كثير منهم على غير الالتزام المطلوب بأحكام الشريعة؛ كالحفاظ على أداء الصلاة، والالتزام بلبس الحجاب الشرعي بشروطه المعروفة بالنسبة للبنات.

وهذه ظاهرة خطيرة ملحوظة للأسف عند بعض النساء ممن يمارِسْنَ النشاط الدعوي أو الوعظ والإرشاد، ولقد نصَّ كثير من العلماء على أنّ الأصل في المرأة القرار في البيت، وألا تُكْثِرَ من الخروج؛ وذلك لقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: 33][75]، فإذا خرجت فعليها أن تلتزم بآداب الخروج من المنزل؛ من الحجاب الشرعي وعدم وضع الطيب، وعدم الخضوع بالقول، والمشي على استحياء مع عدم كثرة الخروج، ولمّا ذكر الله تعالى قصة موسى عليه السلام مع المرأتين في سورة القصص وصف حال إحداهما فقال: {فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} [القصص: 25]، قال الفاروق عمر رضي الله عنه:" جاءت تمشي على استحياء، قائلةً بثوبها على وجهها، ليست بِسَلْفَعٍ، خَرَّاجَةٍ وَلّاجَةٍ".[76]

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي دعا فيه إلى عدم منع النساء من الخروج إلى المسجد بيّن أن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد بناء على أصل القرار في البيت؛ وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام:" لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خَيْرٌ لهن".[77]

فخروج المرأة من بيتها إلى المسجد؛ سواء كان لحضور صلاة الجماعة، أو لسماع خطبة الجمعة، وما يقاس على ذلك من دروس ومواعظ وأعمال دعوية يجب ألّا يكون على حساب تربية الأولاد وتضييع حقوقهم، فمفسدة التقصير في تربية الأولاد ورعاية شئونهم أعظم من مصلحة شهود صلاة الجماعة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وهذا يقال لمن كانت تخرج لأجل سماع الدروس والمواعظ الخالية عن المحاذير الشرعية كالغيبة والنميمة ورفع الصوت في المساجد والتشويش على الرجال، وكثرة اللغو واللغط في المساجد.

أمّا إن اشتمل خروجها على المحاذير المذكورة آنفاً؛ التي هي موجودة فعلاً في كثير من المساجد والمحاضرات للأسف، فيُعَدُّ تعدياً على حرمات المساجد، بالإضافة إلى كونه تعسفاً في استعمال حق الذهاب إلى المسجد؛ فهو استعمال للحق على غير مقصود الشارع.

وينبغي على المرأة أن يكون خروجها موافقاً لمقاصد الشريعة، فإن كان خروجها على غير مقصود الشارع منعت منه، ويؤكد هذا المعنى ما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خِباءً[78]؛ فيصلِّي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأَخْبِيَةَ؛ فقال: ما هذا؟ فأُخبِرَ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: آلبِرَّ تَرَون بهن؟! فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال"[79]، وفي رواية:" فقال:" ما حملهن على هذا؟ آلبِرَّ؟! انزعوها فلا أراها " فَنُزِعَتْ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال".[80]

ويبين العلماء سبب امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتكاف في رمضان من تلك السنة بعدما رأى أخبية أزواجه قد نُصِبَت في المسجد فقالوا:" وكأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة، والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة؛ فيخرج الاعتكاف عن موضوعه"[81]، وبهذا يتضح أنّ الحق إذا استعمل على غير مقصود الشرع يُعَدُّ تعسفاً يمنع صاحبه منه، ودلَّ على ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع أخبية أزواجه ومنعهن من الاعتكاف، والله أعلم.

وفي خاتمة هذا البحث فإن أهم النتائج التي توصل لها الباحثان هي كما يلي:

1- إنّ أصول ومعايير التعسف قد عمل بها فقهاء الإسلام من خلال حديثهم عن الأحكام الفقهية حتى في باب العبادات.

2- إنّ إمكانية وقوع التعسف في استعمال الحق متصورة من الطرفين؛ سواء كان من الآباء أو من الأولاد.

3- إعمال معايير التعسف في الخلافات الفقهية بين الفقهاء قد أدى إلى تقارب هذه الأقوال الفقهية؛ بحيث يكون الخلاف بينها في بعض الأحيان خلافاً لفظياً فقط.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(1) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج1ص90ح85، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، دار الإحياء العربي، بيروت، ط. بدون.

(2) لمعرفة المزيد من التفصيل في معنى التعسف والتعدي والتمييز بينهما؛ انظر: الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص45، وما بعدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ - 1988م، ط4.

(3) الزبيدي، مرتضى، محمد بن محمد، تاج العروس، ج24ص157، فصل العين مع الفاء (ع س ف)، دار الهداية، ط. بدون، وابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج4ص311، (باب العين والسين وما يثلثهما) (عسف)، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، والفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2ص409، (ع س ف)، المكتبة العلمية، بيروت، ط. بدون، وابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ج9ص245، فصل العين المهملة (عسف)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.

(4) انظر: عرفة، الهادي السعيد، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص201، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنصورة - مصر، العدد 20، 1996م.

(5) فيض الله، فوزي، التعسف في استعمال الحق، ص115، مجلة أضواء الشريعة، العدد 5، السعودية، 1974م.

(6) الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص87، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ، ط4.

(7) الرفاعي، جميلة، التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، ص233، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عدد3، 2005م.

(8) انظر: سامي نجيب رشيد، التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية بين الفقه والقانون الأردني، ص24، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2010م. وللمزيد من تعريفات الفقهاء للتعسف يراجع أشرف بني كنانة، التعسف في استعمال حق الحضانة، ص834، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون مجلد 43 2016، ليندا حامد ملكاوي، التعسف في استعمال حق الولاية على المرأة بمنعها من حق العمل وفق التشريعات الأردنية ص142، مجلة دراسات، علو الشريعة والقانون، مجلد 40، 2013،

(9) الدريني، فتحي، النظريات الفقهية ص131و132، منشورات جامعة دمشق، 1416هـ - 1417هـ، ط.4، وانظر: الدريني، نظرية التعسف ص242، وما بعدها.

(10) يذكر ابن حجر العسقلاني وجهاً عند الشافعية في جواز قطع الصلاة مطلقاً تلبية لنداء الأم نفلاً أو فرضاً، وبيَّن أنَّ الأصح عندهم أنَّ الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين، وخالفه غيره؛ لأنها تلزم بالشروع، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6ص483، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

(11) متفق عليه: رواه البخاري، صحيح البخاري، ج6ص2649ح6830، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ - 1987م، ط3، ومسلم، ج3ص1469ح1840، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، واللفظ له.

(12) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ج2ص51، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م، ط2، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1ص379، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

(13) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج13ص25، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ط3، والفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج1ص291، والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ص155، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ - 1999م، ط5.

(14) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج25ص263، دار الصفوة، مصر.

(15) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات ص122، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ - 1983م، ط1، والكفوي، أيوب بن موسى، الكليات ص497، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. بدون.

(16) للنظر في هذه الأقوال والتفصيل فيها ينظر إلى: الحمد، عبد اللطيف بن أحمد، الفروق في أصول الفقه، ص249 وما بعدها، دار ابن

الجوزي، الدمّام، 1432هـ، ط.1، وانظر: العطار، حسن بن محمد، الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، ج1ص126، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون، والكفوي، الكليات، ص298، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج2ص308، دار الكتاب الإسلامي، ط. بدون.

(17) انظر: انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2ص51و52، والحطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2ص37، دار الفكر، 1412هـ – 1992م، ط3، والبهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج1ص226، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ – 1993م، ط.1

(18) متفق عليه: رواه البخاري، ج1ص404ح1148، كتاب: أبواب العمل في الصلاة، باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، ومسلم، ج4ص1976و1977، ح2550، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، واللفظ له.

(19) انظر: النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج16ص105، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ط2.

(20) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2ص52.

(21) انظر: المرجع السابق، ج2ص29و30، وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1ص132، دار إحياء التراث العربي، ط بدون.

(22) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) ج1ص297،دار الفكر، بيروت، ط2.

(23) انظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج2ص37، والزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج1ص442، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ – 2002 م، ط1.

(24) انظر: الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، ج1ص427، دار الفكر، بيروت، ط. بدون، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج2ص129، المكتبة الإسلامية، ط. بدون.

(25) وهم الشافعية والحنابلة؛ انظر: الجمل، حاشية الجمل، ج2ص353، وابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، المقدسي، المغني، ج4ص412، عالم الكتب، الرياض، 1417هـ – 1997م، ط3.

(26) انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ج1ص384، مؤسسة قرطبة، مصر، 1414 هـ – 1993 م، ط2

(27) انظر: السفاريني، غذاء الألباب، ج1ص295.

(28) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الآداب الشرعية، ج1ص465. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ – 1999م، ط3.

(29) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج1ص462، والسفاريني، غذاء الألباب، ج1ص385

(30) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6 ص 483.

(31) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع وغيره، ج4ص1976ح2550، وانظر: لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج9ص621، دار الشروق، القاهرة، 1423هـ . 2002م، ط1.

(32) انظر: لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج9ص620

(33) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1ص654 و655، العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3ص77، دار الكتب العلمية، 1416هـ–1994م، ط1، المرداوي، الإنصاف، ج2ص108.

(34) ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد، الذهلي، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج7ص180، دار الوطن، 1417هـ.

(35) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج4ص82، دار الفكر، بيروت، ط. بدون، وابن قدامة المقدسي، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، ج1ص618، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. بدون.

(36) انظر: العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22ص86، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وانظر: النفراوي، أحمد بن غانم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2ص290دار الفكر، بيروت، 1415هـ – 1995م، ط. بدون.

(37) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22ص86.

(38) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج2ص87.

(39) المَغربي، الحسين بن محمد، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ج10ص203، دار هجر، 1428هـ – 2007م، ط1، وانظر: الصنعاني، سبل السلام، ج2ص630.

(40) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ج5ص381، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ – 1987م، ط1، وابن مفلح، الآداب الشرعية، ج1ص463.

(41) قال الشافعي:" فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر" انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، ج1ص180، دار المعرفة، بيروت، ط. بدون، وانظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج4ص183، والشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1ص466،دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م، ط1.

(42) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1ص259، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2ص210، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.

(43) انظر على سبيل المثال تبويب البخاري حيث قال: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ج 1 ص 231ح 618.

(44) قال ابن القيم عن صلاة الجماعة:" وقالت الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة، ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونه، والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة لفظي، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب" انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الصلاة وحكم تاركها، ص137، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ – 1996م، ط1، وانظر: السدلان، صالح بن غانم، صلاة الجماعة، حكمها وأحكامها، ص71، دار بلنسية، الرياض، 1416هن ط3.

(45) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج1ص132.

(46) التنوخي، شرح ابن التنوخي على متن الرسالة، ج1ص171، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1ص319.

(47) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج4ص183، والأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1 ص209، دار الفكر العربي، ط. بدون، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1ص263، دار الفكر، بيروت.

(48) المرداوي، الإنصاف، ج2ص210، وابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، ج2ص420، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ –2003م، ط1

(49) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، ج1ص133، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج2ص81، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج2ص297، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ – 1999م، ط1، والمرداوي، الإنصاف، ج2ص210.

(50) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ج3ص104، دار الفكر، بيروت، ط. بدون، والنووي، المجموع، ج4ص189، وابن قدامة المقدسي، المغني، ج3ص7، وابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5ص346، وابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، ج2ص420.

(51) متفق عليه: رواه البخاري، ج6ص2649ح6830، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم، ج3ص1469ح1840، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، واللفظ له.

(52) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1ص389، دار الكتبي، 1414هـ – 1994م، ط1، ونسبه لابن دقيق العيد، وانظر أيضاً: الحمد، الفروق في أصول الفقه، ص91.

(53) انظر: العيني، عمدة القاري، ج22ص86، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج2ص290.

(54) في مثل هذا المعنى أفتى ابن عثيمين عندما سئل عن الاعتكاف وطلب العلم الشرعي مخالفا لوالديه؛ انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج20ص159، وج26ص58و59، دار الثريا، الرياض، 1423هـ – 2003م، ط1.

(55) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج2ص129.

(56) خالف في ذلك ابن حزم الظاهري؛ حيث ذهب إلى القول باستحباب خروج المرأة إلى المسجد، وجعل صلاة المرأة في المسجد جماعة أفضل من صلاتها في بيتها، مع أخذها بشروط الخروج من بيتها محتشمة وغير متطيبة وغير ذلك، وأطال في ذكر الأدلة والرَّد على من خالفه؛ انظر: ابن حزم، المحلى، ج3ص112 وما بعدها.

(57) انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2ص58، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. بدون، والكاساني، بدائع الصنائع، ج1ص157، والقرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج2ص230، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ط1، والعبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج2ص450، والنووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1ص340، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ – 1991م، ط3، البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج2ص123، دار الفكر، بيروت، 1415هـ – 1995م، ط. بدون، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1ص287، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ – 1994م، ط1، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1ص260.

(58) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، ج1ص86. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1ص366.

(59) محمد عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1ص374، دار الفكر، بيروت، 1409هـ – 1989م.

(60) النووي: المجموع، ج4ص199، وقيّده بما إذا كانت عجوزاً لا تُشْتَهَى، وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج1ص467.

(61) ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8ص145، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج2ص66، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ – 1997 م، ط1.

(62) انظر: النووي، المجموع، ج4ص199، ونسبه للبيهقي، ولم أجد من الحنفية من تكلم عن هذه المسألة لأنّ الفتوى التي استقر عليها المتأخرون من الحنفية أن تمنع المرأة من الخروج للمسجد مطلقاً؛ سواء كانت شابة أو عجوزا لفساد الزمان ودرأ للفتنة؛ انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1ص366، والعيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، ج3ص51، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ – 1999م، ط1.

(63) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج10ص242، والمرداوي، الإنصاف، ج2ص242،
(64) انظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج2ص170، وابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج4ص33، والشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج3ص158، دار الحديث، مصر، 1413هـ – 1993م، ط1.
(65) رواه بهذه القصة البخاري، ج1ص305ح858، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.
(66) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج4ص202.
(67) رواه مسلم، ج1ص326ح442، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.
(68) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج7ص 193، ابن رجب، فتح الباري، ج8ص54، المَلَطي، جمال الدين، يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج2ص16، دار الكتب العلمية، بيروت، السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج1ص 612.
(69) قد تم تداول مقطع بالصوت والصورة في إحدى القنوات الفضائية لعيّنات كثيرة من النساء في إحدى الدول العربية، وكانت توجه لهن أسئلة من أسس العقيدة وأبجديات الإسلام؛ مثل السؤال عن اسم نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام؛ أو قراءة سورة الفاتحة مثلاً، وكان الجواب في كثير من هذه الحالات سلبياً للغاية، والله المستعان.
(70) عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، ج1ص155، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، 1428هـ – 2007م،ط1.
(71) متفق عليه: رواه البخاري، ج1ص50ح101، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم، ومسلم،
(72) انظر: النووي، المجموع، ج4ص198، وانظر أيضاً: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1ص157، والقرافي، الذخيرة، ج2ص230، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1ص287.
(73) متفق عليه: رواه البخاري، ج1ص296ح831، كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم، ج1ص328ح445، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.
(74) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج7ص193، وابن رجب الحنبلي، فتح الباري، ج8ص54، والسيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى ج1ص612
(75) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14ص178، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6ص408.
(76) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6ص228، وقال عن أثر عمر: إسناده صحيح، وقد فسّر ابن كثير السَّلْفَع من النساء بأنها الجريئة السليطة، وقال الزمخشري: هي الوقحة الجريئة على الرجال، انظر: الزمخشري، محمود بن عمر، جار الله، الفائق في غريب الحديث، ج2ص169، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بدون.
(77) سبق تخريجه.
(78) الخِباء: خيمة من وَبَر أو صوف تُنْصَبُ على عمودين أو ثلاثة، انظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج2ص715ح1928.
(79) متفق عليه: رواه البخاري، ج2ص715ح1928، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ومسلم، ج2ص831ح1173، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف إلى معتكفه.
(80) رواه البخاري، ج2ص718ح1936، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال.
(81) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4ص276.

المصادر والمراجع

أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، ط1، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1421هـ – 2001م.
الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ – 1985م.
الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، د.ط، دار الفكر العربي.
البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ – 1995م.
البُجَيْرَمِيُّ، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، مصر، 1369هـ – 1950م.
البخاري، صحيح البخاري، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ – 1987م.
بني كنانة، أشرف، التعسف في استعمال حق الحضانة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، 2016م.
البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ–1993م.
البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
التنوخي، ابن ناجي قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ – 2007م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1418هـ.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ – 1987م.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، 1416 – 1995م.
الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ–1983م.
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، ط1، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، 1431هـ – 2010م.
الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ – 2008م.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ – 1995م.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية، د.ط، المكتبة الإسلامية.
ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د.ط، دار الفكر، بيروت.
الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ – 1992م.
الحمد، عبد اللطيف بن أحمد، الفروق في أصول الفقه، ط1، دار ابن الجوزي، الدمّام، 1432هـ.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، دمشق.
الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، ط4، منشورات جامعة دمشق، 1416هـ–1417هـ.
الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ – 1988م.
الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، بيروت.
ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (المتوفى: 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط1، مؤسسة الرسالة، 1426 هـ – 2005م.
الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ – 1999م،.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ–1975م.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ – 1988م.
رشيد، سامي نجيب، التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية بين الفقه والقانون الأردني، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2010م.
الرفاعي، جميلة، التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عدد3، 2005م.
الزبيدي، مرتضى، محمد بن محمد، تاج العروس، د.ط، دار الهداية.
الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق.
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ – 2002 م.
الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ.
السدلان، صالح بن غانم، صلاة الجماعة حكمها وأحكامها، ط3، دار بلنسية، الرياض، 1416هـ.
الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.
الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو. لم أجد له معلومات
الشِلْبِيُّ، أحمد بن محمد، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ– 1993م.
الشيرازي، إبراهيم بن على، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني المتوفى1182هـ، سبل السلام، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ–1960م.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ – 1992م.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، ط1، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ – 2000م.
ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ.
ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ط1، دار الثريا، الرياض، 1423هـ – 2003م.

عرفة، الهادي السعيد، نظرية التعسف في استعمال الحق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 20، 1996م.
العطار، حسن بن محمد، الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، ط1، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، 1428هـ – 2007م.
عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ – 1989م.
العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، ط6، مكتبة العلوم والحِكَم، المدينة المنورة، 1415هـ – 1994م.
العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ – 1999م.
العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، الوسيط في المذهب، ط1، دار السلام – القاهرة، 1417هـ.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
فيض الله، فوزي، التعسف في استعمال الحق، مجلة أضواء الشريعة، العدد 5، السعودية، 1974م.
الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت.
القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، المتوفى 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط2، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ – 1964م.
القِنَّوْجي، صديق خان بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط1، دار المعرفة، بيروت.
ابن قدامة المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت.
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ – 1994م.
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقدسي، المغني، ط3، عالم الكتب، الرياض، 1417هـ – 1997م،.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الصلاة وحكم تاركها، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ – 1996م.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الفروسية، ط1، دار الأندلس، السعودية، 1414هـ – 1993م.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م.
الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1423هـ . 2002م.
ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ–2009م.
الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ – 1999م.
محمد عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د.ط، دار المعرفة.
المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، د.ط، دار الإحياء العربي، بيروت.
المَغربي، الحسين بن محمد، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ط1، دار هجر، 1428هـ – 2007م.
ملكاوي، ليندا حامد، التعسف في استعمال حق الولاية على المرأة بمنعها من حق العمل وفق التشريعات الأردنية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 40، 2013م.
ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، دار الهجرة، الرياض، 1425هـ – 2004م.
ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ – 1997 م.
ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ –2003م.
ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الآداب الشرعية، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ – 1999م.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ – 1991م.
النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د.ط، دار الفكر، بيروت.
النووي، يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، ط1، دار الفكر،1425هـ – 2005م.

ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، د.ط، دار الفكر، بيروت.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر.

Arbitrariness in the Application of Religious Rites between Parents and Children (Fiqh study)

Sami Najib Rashid, Mohammad Mahmoud Abu Lail*

Abstract

The superiority of the parents in Islam is great, and the evidences for this are plenty. Despite the greatness of the parent's right, these rights may be inadvertently used contrarily to the intentions of legislations; whether it was the parent's rights to their children or the rights of the children to their parents. Although the theory of abuse in the use of the right emerged as a legal term for contemporary scientists, Muslim jurists have spoken about the content of the theory of abuse through their jurisprudential applications, including talking about the mutual rights between parents and children. These rights are not only related to transactions, but also related to worship. The problem tackled in this study is regarding the extent of the abuse of parents' rights to children in the application of religious rites, or vice versa, and what are the legal solutions preventive or therapeutic to remove the effects of the abuse of parents and children in the application of these religious rites. The objectives are to show images of abuse of the rights of parents to their children or vice versa in the application of religious rites, and to seek solutions to prevent abuse or mistreatment when it occurs in the rights between parents and children in the application of religious rites. The paper uses an extrapolation method to collect the scientific material from the various books of jurisprudence, and analytically represent in the comparison between the doctrines and weighting between them according to the strength of the evidence, with striking examples and linking reality. One of the most important results that have been reached in this research is that the origins and standards of arbitrariness have been the concern of Islamic scholars through their discussions of jurisprudential rulings, even in relation to worship and religious rituals, such as the performance of sunan, hajj and jihad. The research has also concludes that the jurisprudential disputes, in the implementation of the standards of arbitrariness, between jurists have led to the convergence of these doctrinal sayings, so that the difference between them sometimes is a verbal contradiction only.

Keywords: Islamic Fiqh, Islamic Thought, Arbitrariness, Islamic Law, Religious Studies.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 7/5/2017 and Accepted for Publication on 22/4/2018.